المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

23/07/2013

الدورة تقرر أن تبقى مفتوحة

خلافات بمجلس اليزمي تؤجل الحسم في تركيبة مجلس الشباب والمجتمع المدني

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دورته العادية الأخيرة

11225

■ الرباط- إسماعيل حمودي ■

لم يفلح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس، في تمرير مذكراته حول المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، من بين مذكرات أخرى، في دورته الخامسة المنعقدة بالبيضاء، وتركها مفتوحة إلى حين إدخال التعديلات اللازمة عليها، إذ المتوقع أن يلتئم أعضاء المجلس مرة أخرى في شتنبر المقبل.

وذكرت مصادر حضرت اللقاء أن من أبرز النقط الخلافية، تفسير الفصل 33 من الدستور، المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، حيث ذهب مشروع مذكرة المجلس، بناء على فهمه له، إلى توزيع عضوية المجلس بين الثلثين للعمل الجمعوي والثلث للشباب، وهو ما أثار اعتراض بعض الحقوقيين الذين طالبوا بالمساواة بين الطرفين، أي تقسيم العضوية في المجلس بالتساوي بين العمل الجمعوي والشباب.

واستندت مذكرة المجلس في اقتراحها إلى الفصل 33 الذي يحث السلطات العمومية على اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق عدة أهداف تدور كلها حول توسيع مشاركة الشباب في التنمية، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة، وتيسير ولوجهم إلى الثقافة والعلم والفن وغيرها، دون أن يتحدث الفصل نفسه عن أي شيء يخص العمل الجمعوي، إلا أنه نص على إحداث مجلس استشاري يضم الطرفين.

إلا أن المعارضين للمقترح الذي ورد في مذكرة المجلس، احتجوا بالفصل 170 من الدستور كذلك، الذي ينص على أن المجلس الاستشاري الذي يحدث بموجب الفصل 33 يعتبر «هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية»، وبأنه مكلف «بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين» وتقديم اقتراحات حول «كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي».

ونظرا لاتساع قاعدة المعترضين لمقترح مجلس اليزمي، فقد تقرر خلال الدورة التي استمرت ليوم واحد، تأجيل المصادقة على مذكرة المجلس، وترك الدورة مفتوحة إلى حين إدخال التعديلات التي طرحت في الاجتماع.

إعداد مذكرة حول المجلس تأتي في الوقت الذي تنكب فيه وزارة العلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، في إطار اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني، على إدارة نقاش عمومي حول المجتمع المدني يرتقب أن يكون تشكيل المجلس الاستشاري إحدى مخرجاته. الأمر الذي قد يثير نقاشا جديدا بشأن ما قيل إنه «منافسة صامتة»، يقودها مجلس اليزمي تجاه حكومة بنكيران.

لكن يبدو أن إدريس اليزمي، وفي كلمته الافتتاحية لدورة أول أمس، حاول امتصاص غضب أي جهة تقرأ في مبادراته منافسة لها، إذ أكد أن «ما نقدمه من مقترحات يدخل ضمن دائرة الأدوار الجديدة» للمجلس، وأضاف أن انخراط المجلس الوطني في إنتاج الآراء والمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعاتية «ليس ترفا فكريا أو محاولة للتموقع المتفرد وتعويض الفاعلين الآخرين»، بل هو «نابع من وعي عميق بضرورة تكثيف جهود مختلف المعنيين بالعملية الإصلاحية» في «إطار التكامل والانسجام والتنسيق، وفي احترام تام لاستقلالية كل الفاعلين».

بالمقابل، وافقت الدورة على مذكرة تتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مع بعض التعديلات الخفيفة، الأمر الذي يشير إلى إمكانية الإعلان عنها خلال الأسابيع المقبلة. في حين اكتفى المجلس بالإطلاع على الخطوط العريضة لأول تقرير حقوقي سنوي سيصدره المجلس في صيغته الحالية، ويرتقب أن يغطي الفترة ما بين مارس 2011 ودجنبر 2012.

تخليد ذكرى معركة أنوال يعيد مطلب "متاحف الريف" للواجهة

هسبريس . أمين الخياري
الاثنين 22 يوليوز 2013 - 19:00

قال الباحث عبد الحكيم الخطابي إن تاريخ الريف لم يتم التطرق إليه من طرف الإعلام، وأكّد على أن البرامج التلفزية الوحيدة التي تتحدث عن المقاومة في المنطقة أنجزت من طرف قنوات أجنبية، "التجربة الوحيدة بالمغرب فعّلت من طرف القناة الثانية سنة 1997، حيث صورت شريطا بالحسيمة و أجدير وأزغار عن مقاومة المستعمر، لكنه لم يعرض تلفزيا وهذا ما يؤكد أن الدولة لم ترفع بعد حصارها عن تاريخ الريف".

مشاركة الخطابي ضمن ندوة:"رد الاعتبار لمقر قيادة الأمير محمد بن عبد الكريم الخطابي"، وهي التي نظمت بالمركب الثقافي "لاكورنيش" بمدينة الناظور من طرف جمعية أمزيان تخليدا للذكرى 92 لمعركة أنوال التاريخية، عرفت تشديده على أنّ الدولة "لا زالت تحاصر تاريخ المنطقة وتمرر فقط ما تريد هي وما تراه مناسبا"، وزاد: " لا بد أن يكون لدينا باحثون متخصصون لكتابة التاريخ الحقيقي للريف، فمؤسسة الأمير محمد عبد الكريم الخطابي للأبحاث و الدراسات و التي أسسها الدكتور عمر الخطابي لذات الغرض لم يتم الترخيص لها ومنعت أنشطتها،كما أن محاولة أخرى للكاتب والدكتور أحمد الطاهري قوبلت بعراقيل".

وأعلن ذات الباحث المتخصص في قضايا الأمازيغية أن خطوات فعلية تمت من أجل إحياء مشروع مركز الدراسات و الأبحاث و متاحف عبد الكريم الخطابي ،مؤكدا أن دعما خصصه المجلس الجماعي لأجدير من أجل ذلك،موردا أن ما يتبقى هو ربط الإتصال بعائلة الأمير الخطابي من أجل التشاور و تخصيص قطع أرضية لإنشاء المشروع.

من جهة أخرى قال الناشط الأمازيغي رشيد الراخا، بذات الموعد، إن "مشروع متحف يخلد للمقاومة ويحفظ ذاكرة الريف تم إنجازه منذ سنوات، كما وجدت له تمويلات أوروبية، و تم تقديمه لحسن أوريد، حين كان يتولى مسؤولياته بالقصر كي يقدمه للملك محمد السادس، دون أن يظهر له أثر منذ حينه"، وزاد الراخا: "هناك شخص من الريف وقف ضد المشروع لأنه لم يستسغ ألاّ يمر عبره الى القصر، وقد قام بعدها بسرقته ليتحول بعدها إلى مشروع في ملكية المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

وقال الراخا: "معرقلو إنجاز متاحف لتاريخ المقاومة الريفية لا يريدون أن تكون لدينا ذاكرة، لذلك يجب علينا أن نناضل من أجل تحقيق ذلك، و علينا أن نعلم أبناءنا تاريخ أجدادهم، كما نطالب بأن تنشأ متاحف للأمير الخطابي و للشريف أمزيان و للمقاومة و جيش التحرير".

ذات الناشط أبدى استغرابه لمروجي ما أسماء "خطاب مصالحة الدولة مع الريف"، مشدّدا أن ذلك "غير صحيح"، مستدلا بإنزال صورة الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي من على سياجات الجمهور داخل ملعب مدينة أسفي، وتعنيف المحتجين على الاحتفالية البروتوكولية بذكرى معركة أنوال بجماعة تليليت، يوم الأحد.. وأضاف: "من العيب ألا نتوفر على متاحف لتاريخ مقاومتنا في حين يقدّس ليوطي وسط المغرب، تماما كما هو عيب ألا يقوم أحد برفع دعوى قضائية ضد اسبانيا و ألمانيا عن جرائم قتل الأبرياء بالغازات السامة".

http://hespress.com/tamazight/84768.html

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

هذه حصيلة نصف سنة من عمل مجلس حقوق الإنسان

النعمان اليعلاوي

2012/12

أشار إدريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى أن المجلس يطمح «إلى أن تشكل المقتضيات الدستورية أساس بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية بالبلاد»، مشيرا إلى أنها الغاية التي لا يمكن أن يتم تحقيقها إلا من خلال «التعاطي مع التشريعات من منطلق المعايير والمبادئ المتعارف عليها كونيا، وضرورة ضمان التنسيق والانسجام والتعاضد والملاءمة بين النصوص القانونية المرتقبة والمتن الدستوري ومشمولات حقوق الإنسان»، موضحا أن إعداد تلك التشريعات ينبغي أن يكون «فرصة للرقي بمنظومتنا القانونية الوطنية، وبمشاركة المواطنين والمواطنات»، على حد تعبير اليازمي.

هذا، واستعرض رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نهاية الأسبوع الماضي، في كلمة له خلال افتتاح أشغال الدورة العادية الخامسة للمجلس، (استعرض) جملة من الإنجازات التي اعتبر أن المجلس حققها في الفترة من فبراير إلى يوليوز من العام الجاري، والتي ترتبط أساسا بإعداد مذكرتين بشأن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والقانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، ومشاركته في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، إلى جانب مساهمته في فعاليات الحوار حول المجتمع المدني ومواصلة عمله في ما يخص حماية حقوق المواطنين والمواطنات، وضمان تيسير الولوج إلى الخدمات الحقوقية عبر اللجان الجهوية وإعداد تقارير حقوقية موضوعاتية، حسب اليازمي، الذي اعتبر هذه المشاركة التي قدمها المجلس تأتي في إطار تفعيل مقتضيات الدستور الجديد.

وحول طبيعة العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال الحقوقي، أوضح اليازمي أن عمل المجلس «ليس ترفا فكريا أو محاولة للتموقع المتفرد وتعويض الفاعلين الآخرين، بل هو نابع من وعي عميق بضرورة تضافر جهود مختلف المعنيين بالعملية الإصلاحية ببلادنا، في إطار من التكامل والانسجام والتنسيق، في احترام تام لاستقلالية كل الفاعلين»، على حد تعبير اليازمي.

Point hebdomadaire n°31 sur la campagne de parrainage des prisonniers politiques au Maroc

sahranews - laayoune

Qu'est-ce qui peut justifier un déploiement massif des forces de l'ordre et un dispositif de sécurité quelque part sur le territoire d'un État de droit ? En dehors d'un fait de terrorisme ou d'une menace sérieuse pour la sécurité des citoyens, rien, justement, ne peut les justifier. Au Maroc, il a suffit qu'une délégation de 14 touristes solidaires se rende à Ifni et sa région pour que la ville soit quadrillée.

Cette délégation composée de Français-es, d'Allemand-e-s et d'Australien-ne-s, conduite par Madame Claude Mangin, épouse du prisonnier politique sahraoui Naâma Asfari du groupe Gdeim Izik, incarcéré depuis novembre 2010 à la prison Salé 1, s'est rendue à Agadir le dimanche 7 juillet pour une tournée qui doit la conduire à Tiznit, Tantan, Dakhla, Laâyoune et Smara dans le cadre de la campagne « Écrire pour les libérer » initiée par des associations de soutien aux prisonniers politiques sahraouis. Ces parrains et marraines comptaient rendre visite en accompagnant les familles et remettre des lettres de solidarité aux 33 prisonniers politiques sahraouis incarcérés aux prisons de Tiznit, Aït Melloul, Laâyoune et Dakhla, mais c'était sans compter avec la réaction des autorités marocaines. Vous trouverez sur le site de l'ASDHOM la liste de ces 33 parrainés.

Lundi 8 juillet, la délégation avait passé deux heures devant chacune des prisons d'Aït Melloul et de Tiznit dans l'espoir d'être reçue par leurs directeurs. En vain. Non seulement les directeurs ont refusé de l'accueillir, mais ils ont également refusé de prendre les lettres que la délégation avait préparées pour expliquer les raisons de ce déplacement. La délégation avait même pris la peine d'informer le président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) de ses intentions. Mais apparemment les autorités marocaines auraient préféré voir ces touristes, d'un genre particulier, à la Mamounia ou à d'autres hôtels de Marrakech se délectant de la chaire fraîche au lieu de venir frapper à leurs prisons.

Nous reviendrons sur cette mission dès qu'on aura plus d'éléments après le retour de la délégation.

http://sahranews.com/news6933.html

بنيات هشة.. سوء المعاملة.. إصلاحات لم ترقى إلى مكان منتظر...هذا واقع السجون بالجهة

نشرت بواسطة:تمودة تطوان يوليو 22, 2013 في آخر الأخبار, ربورتاجات وتحقيقاتاضف تعليق
ملف أعده: البشير المصباحي/عمر أبراق

مقدمة

''أنا جيت لشمال باش ندير الفلوس'' كان هذا تصريحا صادما للأحد مدراء سجن الصومال السابقين للأحد المحامين المنتمين لهيئة تطوان حين استفسر المدير المذكور عن سبب المعاملة القاسية لموكله ووضعه ب''الكاشو''.

وأضاف المحامي الذي طلب التحفظ بشدة على ذكر اسمه لجريدة'' تمودة تطوان'' أن سبب إقدام مدير السجن على هذا السلوك في حق موكله، كان بهدف ابتزاز أسرته من أجل شراء خدمات وامتيازات سجنية لفائدة السجين مقابل إتاوات يحددها مدير المؤسسة السجنية.

كان هذا هو واقع سجن الصومال، واقع لا يختلف اثنان في حجم الاختلالات العديدة التي تنخر جسده على غرار باقي المؤسسات السجنية الأخرى بربوع الوطن .

واستنادا إلى التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقريره المعنون ''أزمة السجون مسؤولية مشتركة '' يلاحظ أن الدينامية التي حكمت اشتغال المجلس الوطني من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات، تمثلت في أعمال المنهجية أو المقاربة التشاركية، بشراكة مع كل من اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، والمندوبية العامة للإدارة السجون وإدماج السجناء والمرصد المغربي للسجون بكل من سجن وجدة والناظور والحسيمة، وقضاة الأحداث، وقضاة تنفيذ العقوبة، حيث تمخض عن هذا العمل إصدار 100 توصية.

إن اعتماد المقاربة التشاركية من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة دستورية أناطها دستور 2011 الذي يعد وثيقة حقوقية بامتياز، باختصاصات واسعة من أجل النهوض بأوضاع حقوق الإنسان في كافة مناحي الحياة خاصة بأماكن الاحتجاز، لهو أمر نابع من وعي المجلس الوطني بضرورة إشراك جميع المتدخلين بغية التفكير الجماعي في البحث عن آلية إستراتيجية تعتمد مقاربات مندمجة مبنية أساسا على سياسة جنائية واضحة وإدارة تدبيرية فعالة من أجل المساهمة في وضع حد، أو على الأقل التقليل مما يعرف بأزمة قطاع السجون والتي تعتبر بحق مسؤولية مشتركة لا يمكن إطلاقا معالجتها بمنطق قطاعي وتجزيء.

للأسف الشديد وحسب ما عاينته جريدة ''تمودة تطوان ''وكذلك ما نشرته العديد من المنابر الإعلامية، لوحظ غياب المؤسسة القضائية برمتها عن حضور اللقاء الذي دعت إليه اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة . تطوان، والذي خصص لمناقشة موضوع ''واقع السجون بالجهة على ضوء تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان'' وكأن أمر تنفيذ العقوبة شأن لا يعنيها...

بناء عليه يبدو أن منطق المقاربة التشاركية التي يحاول المجلس الوطني لحقوق الإنسان إتباعها، لا تجد صداها لدى العديد من المؤسسات الإدارية والدستورية الأخرى، في ظل اكراهات ومعوقات ذاتية وموضوعية، وفي ظل مغرب لا زال يسير بسرعتين مختلفتين وبنيات عقلية وإرادات متضاربة في العديد من المحطات الحاسمة .

القضاء المغربي مقارنة مع بعض الدول هو مجرد وظيفية عمومية شأنها شأن باقي الوظائف الأخرى التي تمارس داخل دواليب الإدارات العمومية والتي يطبعها الروتين والتعقيد الإداري وانعدام روح المبادرة وابتكار حلول غير مسبوقة، تنم عن رغبة في التطوير وفتح الباب أمام الإبداع وأعمال العقل وقواعد الإنصاف.

فالمطلوب فقط من القاضي هو الحضور في الساعات المقررة قانونا والانصراف، أما محاولة إشراكه في التداول العمومي حول النهوض بأوضاع المؤسسة السجنية فهي أمور تعتبر خارج اختصاصاته، لذا فمطالبة القاضي المغربي بتفعيل العقوبات البديلة من أجل محاربة ظاهرة الاكتظاظ في السجون هو ضرب من العبث، والسبب في ذلك راجع لعدم اعتماد التشريع الجنائي الحالي على نظام العقوبات البديلة لتعويض العقوبات السالبة للحرية.

في بلاد ''العم سام'' أمريكا والتي قال عنها الشاعر الفلسطيني محمود درويش ''أمريكا الطاعون والطاعون أمريكا '' لا نعاين حقيقة على أرض الواقع وبكل موضوعية وجود أثر للأي طاعون داخل أوصال وخلايا الجسم القضائي الأمريكي.

ففي هذا البلد المثير للجدل من الناحية السياسية، نجد القاضي الفيدرالي وقاضي الولاية المحلي يتمتع باختصاصات غير مقيدة في مجال العقوبات البديلة، لأن القاضي الأمريكي لا يعتبر نفسه موظفا حكوميا و لا رقم تأجير لدى وزارة الخزينة، بل يعتبر نفسه حارس الدستور والمؤتمن على جميع بنوده خاصة التعديل الأول " . the first amendment

فالقاضي كحارس للحقوق والحريات نجده دائما يلجأ إلى العقوبات البديلة باعتبارها آلية للتهذيب وإعادة الإدماج من خلال إعطاء فرصة أخرى للمخطئ كي يراجع نفسه ويبدأ حياة جديدة داخل النسق الاجتماعي .

وفي هذا الإطار وجدنا العديد من المشاهير والنجوم والأثرياء والرياضيين قد حكم عليهم في فترات معينة بالعقوبات البديلة من طرف القضاء الأمريكي، هاته العقوبات هي نوع من الخدمة الإلزامية لفائدة المجتمع مثل كنس الطرقات غسل المراحيض العمومية، مساعدة دور العجزة صباغة وصيانة وترميم المدارس ودور الأيتام وغيرها، حيث يبقى للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مقدار ونوع العمل المتعين انجازه قسرا لفائدة الجماعة .

"باريس هيلتون" معبودة الجماهير، ممثلة برامج الواقع والنجمة الباذخة الثراء باعتبارها وريثة سلسلة فنادق هيلتون العالمية سبق أن حكم عليها أحد القضاة بعقوبة غسل وتنظيف المراحيض العمومية وإجبارها بضرورة القيام بذلك العمل بكيفية شخصية ومنعها من تفويضه للأي شخص آخر سواء بمقابل مادي أو بدونه، لأن العديد من عشاق هذه النجمة الشقراء عرضوا عليها القيام بتنفيذ هذا الحكم أي تنظيف كل مراحيض الولاية نيابة عنها وبدون أجر.

إن إيمان القاضي الأمريكي بالعقوبات البديلة مسألة نابعة من الفكر الحقوقي الغربي خاصة أطروحات المحامي الشهير "باكاريا" مؤسس نظرية الدفاع الاجتماعي، لأن القضاء هناك من خلال تقاليده العريقة كحامي للدستور والمؤسسات وحريات الأفراد والجماعات، مقتنع كون فضاء السجن يكون أحيانا جزءا من المشكلة وليس جزءا من الحل خاصة في بعض القضايا التي لا تشكل تهديدا خطيرا للأمن المجتمع وسلامة الأفراد واستقرار المؤسسات.

إن فلسفة العقاب يجب أن تنبع من روح الإصلاح والتهذيب، ومحاولة انتشال المخالف لقواعد السلوك الاجتماعي من ورطته لإعادته فردا صالحا لأسرته وجماعته ودولته، وهذه ليست مسؤولية المجلس الوطني بمفرده ومديرية السجون كمرفق عمومي تابع للدولة، بل هي مسؤولية مشتركة تتطلب تظافر جهود السلطات القضائية والبرلمان والحكومة وإطارات المجتمع المدني، بغية وضع إستراتيجية ترمي المضي قدما بالفعل الحقوقي وجعله حقيقة راسخة داخل واقع جميع المغاربة وعلى مستوى كافة البنى الاجتماعية والسياسة والإدارية للدولة .

محمد العسري عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة . تطوان ل "تمودة"

رهان اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان يكمن في محاولة أنسنة السجن بمعنى"اعتبار السجين إنسانا يجب احترام كرامته"

قال محمد العسري عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة . تطوان في تصريح خص به جريدة "تمودة تطوان" إن اشتغاله على ظاهرة واقع السجون بجهة طنجة . تطوان هو نابع عن رغبة ذاتية وموضوعية باعتباره جرب معاناة السجن خلال سنوات الرصاص، حين كان السجن بمثابة فضاء مغلق ونظام عقابي تسوده روح الانتقام وتنعدم فيه أبسط الشروط الدنيا للاحترام الكرامة الإنسانية كما هو متعارف عليها وفق القواعد الكونية .

وأضاف العسري أن الرهان التي تسعى إلى تحقيقه اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان من خلال المهام المنوطة بها قانونا، تكمن في محاولة أنسنة السجن بمعنى"اعتبار السجين إنسانا يجب احترام كرامته وكذلك اعتبار المؤسسة السجنية تجمع بشري على الدولة والمجتمع أن يضمنا تمتعهم بحقوق معينة، رغم تواجدهم في الحجز لأن السجن وتنفيذ العقوبة لا يعنيان هدر الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية الوثيقة الصلة بإنسانية الإنسان لكونها حقوقا يعترف المجتمع الدولي قاطبة بكونيتها" .

أما بخصوص النتيجة التي توصل إليها عضو اللجنة الجهوية خلال بعض زياراته الميدانية والتي قادته إلى تفقد أحوال السجناء بخمسة مؤسسات سجنية متواجدة بجهة طنجة . تطوان فقد أكد السيد العسري أنه وقف على مجموعة من الاختلالات تتمثل في "التوزيع السيئ للسجناء على الغرف، ووجود معاملة تمييزية والتشديد في عملية الزيارة وجعلها مقتصرة على العائلة الصغيرة جدا مما يعتبر إقصاء للعديد من أقارب السجين،وضعف التغطية الصحية، وصعوبة الولوج إلى العلاج مما يشكل خطرا على حياة بعض السجناء خاصة المصابين بأمراض مزمنة مثل

القلب والشرايين، والدليل على ذلك تسجيل حالة وفاة لشاب في العشرين من عمره بالسجن المحلي لطنجة بسبب الإهمال وعدم تلقيه العلاجات والإسعافات الضرورية في الوقت المناسب – يقول العسري محمد-.

نجاة الشنتوف عضوة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان

السياق الذي يعيشه المغرب أصبح يفرض عليه إعادة النظر في الشكل الهندسي للسجون لتصبح ملائمة مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

قالت نجاة الشنتوف عضوة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في مداخلة لها أثناء انعقاد اللقاء الذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مؤخرا بمدينة تطوان، حول موضوع ''واقع السجون بالجهة على ضوء تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان''، (قالت) إنه في الأمس القريب كان السجن فضاء مغلق الولوج إليه، يحدد بنص قانوني جد ضيق، يسمح الولوج إليه عن طريق محامي أو عن طريق الزيارة المحددة بناء على القرابة، أما باقي الفعاليات المدنية والحقوقية فكانت تمنع من زيارة أي سجين.

وأوضحت الشنتوف أن التطورات الأخيرة التي عرفها المغرب في إطار انخراطه في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وفي إطار تنفيذه لالتزاماته الدولية، بات من الضروري خلق آلية وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، والمتمثلة أساسا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فمأسسة هذا المجلس مسألة غاية في الأهمية، خاصة مع ما جاء به دستور 201 الذي نص ولأول مرة على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وهذا مدخل جد مهم.

فالمادة 11 من الظهير المؤسس للمجلس تقول نجاة الشنتوف من أهم اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان زيارة أماكن الاحتجاز ومراقبة أحوال السجناء، وفي هذا الإطار فإن بنية السجون التي قام المجلس بزيارتها، تعرف اكتظاظا واضحا في علاقتها مع سياسة ترشيد الاعتقال، حيث يمكن القول أن السجون التي قامت اللجنة بزيارتها، هي سجون يرجع تاريخ بناءها إلى سنوات 1939/1913/1950/1959، وأن أحدث سجن قامت اللجنة بزياته هو سجن ''الصومال'' بتطوان الذي شيد سنة 2010، وما لاحظته اللجنة خلال هذه الزيارات على مستوى هندسة البنايات، هي عبارة عن فضاءات مغلقة تتوفر فقط على نوافذ من الحجم الصغير جدا، إضافة إلى الرطوبة، وتسرب المياه من الجدران.

فالشكل الهندسي للسجون – تقول المتحدثة – جعلها تفتقد إلى التهوية والإنارة، ويبقى سجن وادي لو أسوء السجون بالجهة عامة، لأنه من جهة مهدد بالانهيار، مما يشكل خطرا على حياة السجناء، ومن جهة أخرى يشكل عقابا فوق عقاب بالنسبة للسجين، نظرا لعدة أمور من بينها التكاليف المادية التي تتحملها الأسرة أثناء زيارة السجناء.

وذكرت المتحدثة أن هندسة بناء السجون تخضع للسياسة العقابية التي تنهجها الدولة في منظومة السياسة الجنائية، لأن المعمار هو تعبير عن تصور معين وليس أحادي، فالسجن ليس فضاء للردع الشخصي الخارج على إرادة الشخص الخارج عن القانون، بل معاقبته على جميع المستويات، وذلك انطلاقا من حرمانه من أبسط الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود الدولية، وخاصة في القوانين النموذجية في معاملة السجناء، في حين أنه من المفروض أن يشكل السجن فضاء لإعادة إدماج السجين، لأن هناك ظروف موضوعية جعلت السجين يرتكب جرم جرمه القانون، لأن السجين ليس مجرم بالفطرة.

وفي الأخير أشارت نجاة الشنتوف عضوة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان إلى أن السياق الذي يعيشه المغرب أصبح يفرض عليه إعادة النظر في الشكل الهندسي للسجون لتصبح ملائمة مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وطنيا ودوليا.

فالسجين شخص خارج عن القانون، لكن بالمقابل يجب أن يعامل كانسان، ومن المفوض أن يتمتع داخل المؤسسة السجنية بكل الحقوق الأساسية المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

سجين سابق بتطوان:'' كل شيء مباح في السجن لمن يدفع أكثر''

مضى وهو يجر خطاه المتثاقلة، كسنوات عمره المنسية خلف أسوار السجن المدني ب ''وادي لو''، الذي دخله في سن لا يتجاوز السابعة عشر سنة، بعد أن حكم عليه قضائيا بعشرة سنوات سجنا نافذا، قضاها الشاب (هشام) متجرعا مرارة القضبان.

هشام حكى للجريدة تفاصيل عن معاناته مع السجن قائلا: ''عندما تم اعتقالي لم يكن يتجاوز سني سبعة عشر سنة، كنت حينها أدرس في أكبر ثانوية بالمدينة, كان مستواي الدراسي آنذاك الثانية بكالوريا، كنت أحلم أن أتابع دراستي لأكون في مستوى ما كانت تطمح إليه أسرتي

المحافظة، والتي كانت تكافح من أجل تعليمي ونجاحي لبناء المستقبل.
يتنهد هشام ليتابع حديثه: ''شائت الأقدار أن يجرف بي التيار في أعمال منافية للقانون دون أن أشعر بذلك, بحكم صغر سني وعدم تجربتي في الحياة وشغبي الطفولي، فتم تقديمي للعدالة مع زملاء آخرين مثلي قاصرين، قبل أن يتم الحكم علي بعشرة أعوام سجنا نافذة، هذا الحكم لم أصدقه إلا وأنا داخل أسوار سجن ''وادي لو'' الذي كنت أسمع عنه حكايات ووقائع، ولم أكن أعرف عنه شيئا من قبل، فأصبحت سجينا من وراء قضبان حديدية لن يستسيغ مرارتها سوى الكبار، كنت أظن أن المسؤولين عن القضاء سيراعون لسني الغير قانوني, وسيلجون بي إلى إصلاحية لتربية والتكوين ومتابعة الدراسة،على الأقل حتى لا تضيع عشرة أعوام من عمري, في مجتمع سجنيي عنيف لا يرحم.
وأضاف هشام الذي يعتبر نفسه ضحية للقضاء الذي جعل منه ذو سوابق، ولم يمنحه سوى الانحراف عوض تربية وتعليم أو تكوين يفيده في مستقبله، أن المنطق الغالب في السجن هو ''كل شيء مباح لمن يدفع أكثر'' وأن ''سلطة المال هي العملة السائدة'' حسب ما شاهده وعايشه طيلة مدة اعتقاله.
وأوضح المتحدث أن السجن بصفة عامة يفرض على نزلائه شراء كل الأشياء التي يحتاجونها بالقوة، انطلاقا من مساحة للنوم، مرورا باستئجار السكاكين، و الهواتف والسجائر والجرائد و انتهاء بفسحة إضافية أو زيارة خارج أوقات العمل أو استحمام فردي، ومن لا يخضع لهذا المنطق السلطوي، الذي يقوم به بعض حراس السجن، يبيت في العراء أو يتهم بتهمة جنحية أو .جنائية أخرى تطيل زمن سجنه
هشام وجد نفسه مُرغما على التعامل مع مجرمين، أصبح بضغط منهم مُجبرا على تكديس بعض قطع ''الحشيش'' داخل ملابسه الداخلية وغيرها من أمور. خدمات – يقول هشام- كان يتلقى مقابلها ''الحماية'' ووجبات غذائية محترمة، قضى مدة عقوبته، ثم خرج من أجل تحقيق رغبته في الاندماج في سوق العمل. لكن صحيفة سوابقه العدلية شكلت عائقا أمام حلمه الصغير، ظل لشهور وهو يعيش عالة على أسرته.
ذات يوم تفاجأ باتصال هاتفي من الأصدقاء، لبّى دعوته، قبل أن يجد أمامه فرصة عمل فريدة، وبعد تردد وافق على مضض، وهو الآن يحاول التأقلم مع محيطه الجديد ولو بصعوبة كما قال لنا هشام.
المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بحماية السجناء والسجينات
أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره الأخير، بضرورة تحسين جودة الأطعمة المقدمة للسجناء مع احترام تفعيل البرنامج الغذائي الذي وضعته الإدارة المركزية ورفع الميزانية المخصصة للتغذية، والأسعار العادية للمواد الغذائية في المتاجر المحدثة بالمؤسسات السجنية.
ودعا المجلس الوطني في تقريره إلى تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنظيم قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية، مع قيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض المعدية، خاصة الجلدية منها، إلى جانب اتخاذ تدابير خاصة لحماية بعض الفئات الهشة، من قبيل الأشخاص في وضعية إعاقة والمصابين بأمراض خطيرة مثل السيدا والسرطان والمصابين بالأمراض العقلية، مع تعزيز الموارد البشرية والزيادة في عدد الأطباء والطاقم الطبي.
كما أوصى التقرير بتعزيز التعاون بين المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج ووزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتكوين المهني ومؤسسة محمد السادس، لإعادة إدماج السجناء في مجال التربية والتكوين وإعادة الإدماج، مشيرا إلى عدم تقييد الحق في التعليم والتكوين بأي شروط كيفما كان نوعها، والقيام بحملات تحسيسية في أوساط النزلاء حول أهمية التربية والتكوين المهني.
وشدد التقرير الذي جاء بأرقام صادمة حول المؤسسات السجنية بالمغرب، على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لعمل السجناء على اعتبار دوره في مساعدتهم على الاندماج في محيطهم الاجتماعي، والحرص على تسديد كافة مستحقات النزلاء مقابل الأعمال التي يقومون بها، وإحداث معامل للإنتاج على غرار ما كان معمولا به في السابق، وإخضاع السجناء إلى نظام التأمين على حوادث الشغل، بالإضافة إلى مراقبة مفتشي الشغل لعمل السجناء داخل المؤسسات السجنية.
ودعا التقرير إلى تسهيل استفادة الأقارب من زيارة ذويهم من النزلاء بشكل جماعي ومتزامن ومباشر وعدم استعمال الزيارة المشبكة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، واتخاذ تدابير كفيلة بضمان تسهيل تواصل السجناء الأجانب مع العالم الخارجي، وتعميم تجهيزات قاعة الزيارة بكل السجون بالكراسي والطاولات لتحسين ظروف الزيارة، ثم تسهيل حصول السجناء على البطاقة الوطنية واعتبار عنوان المؤسسة السجنية التي تأويهم عنوانا شخصيا.

وطالب التقرير بتوفير ما يكفي من الأغطية والأفرشة والألبسة مع مراعاة شروط النظافة، واعتباره حقا أساسيا منصوصا عليه في القانون، وتفعيل قرار وزير العدل والحريات في إطار المادة 82 من المرسوم التطبيقي والمتمثل في تحديد مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم، وشرط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري.

وأوصى التقرير بتفعيل ما جاء في القانون المنظم للمؤسسات السجنية، خاصة المادة 1030 التي تنص على أهمية النظافة وعلاقتها بصحة المعتقل، واحترام حق السجناء في الخصوصية، أثناء فترة الاستحمام أو أثناء قضاء حاجاتهم البيولوجية، إلى جانب العمل على احترام مقتضيات المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بالنظافة والمحافظة على الصحة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتطلع إلى أن تشكل المقتضيات الدستورية أساس بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية بالبلاد

و م ع

/ وطنيا/ أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد إدريس اليزمي اليوم السبت بالدار البيضاء أن المجلس يتطلع إلى أن تشكل المقتضيات الدستورية أساس بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية بالبلاد.

وقال السيد اليزمي، في كلمة له خلال افتتاح أشغال الدورة العادية الخامسة للمجلس، إن تحقيق تلك الغاية يقتضي "التعاطي مع التشريعات من منطلق المعايير والمبادئ المتعارف عليها كونيا، وضرورة ضمان التنسيق والانسجام والتعاضد والملاءمة بين النصوص القانونية المرتقبة والمتن الدستوري ومشمولات حقوق الإنسان"، مبرزا أن إعداد تلك التشريعات ينبغي أن يكون "فرصة للرقي بمنظومتنا القانونية الوطنية وبمشاركة المواطنين والمواطنات".

واستعرض في هذا المجال جملة من الإنجازات التي حققها المجلس في الفترة ما بين فبراير ويوليوز من العام الجاري، منها مساهمته في تفعيل الدستور الجديد عبر إعداد مذكرتين بشأن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والقانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، ومشاركته في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، إلى جانب مساهمته في فعاليات الحوار حول المجتمع المدني ومواصلة عمله في ما يخص حماية حقوق المواطنين والمواطنات، وضمان تيسير الولوج للخدمات الحقوقية عبر اللجان الجهوية، وإعداد تقارير حقوقية موضوعاتية. وأبرز السيد اليزمي أن العمل الذي يقوم به المجلس من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بالبلاد "ليس ترفا فكريا أو محاولة للتموقع المتفرد وتعويض الفاعلين الآخرين، بل هو نابع من وعي عميق بضرورة تضافر جهود مختلف المعنيين بالعملية الإصلاحية ببلدنا في إطار من التكامل والانسجام والتنسيق، في احترام تام لاستقلالية كل الفاعلين". وتجدر الإشارة إلى أن جدول أعمال هذه الدورة تتضمن أربعة محاور رئيسية تهم مشروع مذكرة المجلس حول القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة، ومشروع مذكرة المجلس بشأن إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والتوجهات الكبرى لمشروع القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومشروع تقرير المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان بالمغرب خلال الفترة الممتدة ما بين مارس 2011 ودجنبر 2012.

http://capipress.com/details-1978.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتطلع إلى أن تشكل المقتضيات الدستورية أساس بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية بالبلاد

و م ع

/ وطنيا/ أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد إدريس اليزمي اليوم السبت بالدار البيضاء أن المجلس يتطلع إلى أن تشكل المقتضيات الدستورية أساس بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية بالبلاد.

وقال السيد اليزمي، في كلمة له خلال افتتاح أشغال الدورة العادية الخامسة للمجلس، إن تحقيق تلك الغاية يقتضي "التعاطي مع التشريعات من منطلق المعايير والمبادئ المتعارف عليها كونيا، وضرورة ضمان التنسيق والانسجام والتعاضد والملاءمة بين النصوص القانونية المرتقبة والمتن الدستوري ومشمولات حقوق الإنسان"، مبرزا أن إعداد تلك التشريعات ينبغي أن يكون "فرصة للرقي بمنظومتنا القانونية الوطنية وبمشاركة المواطنين والمواطنات".

واستعرض في هذا المجال جملة من الإنجازات التي حققها المجلس في الفترة ما بين فبراير ويوليوز من العام الجاري، منها مساهمته في تفعيل الدستور الجديد عبر إعداد مذكرتين بشأن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والقانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، ومشاركته في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، إلى جانب مساهمته في فعاليات الحوار حول المجتمع المدني ومواصلة عمله في ما يخص حماية حقوق المواطنين والمواطنات، وضمان تيسير الولوج للخدمات الحقوقية عبر اللجان الجهوية، وإعداد تقارير حقوقية موضوعاتية. وأبرز السيد اليزمي أن العمل الذي يقوم به المجلس من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بالبلاد "ليس ترفا فكريا أو محاولة للتموقع المتفرد وتعويض الفاعلين الآخرين، بل هو نابع من وعي عميق بضرورة تضافر جهود مختلف المعنيين بالعملية الإصلاحية ببلدنا في إطار من التكامل والانسجام والتنسيق، في احترام تام لاستقلالية كل الفاعلين". وتجدر الإشارة إلى أن جدول أعمال هذه الدورة تتضمن أربعة محاور رئيسية تهم مشروع مذكرة المجلس حول القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة، ومشروع مذكرة المجلس بشأن إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والتوجهات الكبرى لمشروع القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومشروع تقرير المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان بالمغرب خلال الفترة الممتدة ما بين مارس 2011 ودجنبر 2012.

http://capipress.com/details-1978.html

Libération

El Yazami : *Les dispositions constitutionnelles doivent fonder notre système législatif*

Le Conseil national des droits de l'Homme tient sa session ordinaire à Casablanca

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) veille à ce que les nouvelles dispositions constitutionnelles soient le socle du système législatif et institutionnel au Maroc, a affirmé son président Driss El Yazami, en ouverture des travaux de la 5ème session ordinaire du Conseil, samedi à Casablanca.

Il a souligné que la réalisation de cet objectif suppose une harmonisation et une réadaptation des textes de loi avec les conventions internationales et ce de, manière à améliorer au mieux le système juridique national, plaidant à ce propos pour une participation citoyenne dans cette démarche.

Après avoir dressé le bilan à mi-parcours du Conseil (février-juillet 2013), notamment la loi organique fixant le statut des magistrats, les deux mémorandums concernant le conseil de la jeunesse et de l'action associative, sa participation au débat national sur la réforme de la justice ainsi que ses efforts en faveur de la défense des droits de l'Homme grâce à ses commissions régionales, M. El Yazami a noté que l'action du CNDH n'est point un «luxe intellectuel» ou encore moins une manière de monopoliser la cause des droits de l'Homme et d'exclure les autres partenaires, mais une action concertée et soucieuse de l'indépendance de toutes les composantes de la société qui militent pour la réforme dans le pays.

A l'ordre du jour de cette cinquième session plénière ordinaire du CNDH, figuraient quatre points portant sur les projets de mémorandums relatifs à la loi organique fixant le statut des magistrats et au conseil de la jeunesse et de l'action associative, les grandes orientations inscrites dans le projet de loi organique relatif au CNDH ainsi que le projet du rapport du Conseil sur la situation des droits de l'Homme au Maroc entre mars 2011 et décembre 2012.

MAP

6933/3

Cour constitutionnelle

L'exception d'inconstitutionnalité attendra une loi organique

Le projet de loi adopté en Conseil de gouvernement constitue davantage une adaptation de la loi organique régissant le Conseil constitutionnel à la nouvelle Constitution.

L'adoption par le Conseil de gouvernement du projet de loi organique relatif à la Cour constitutionnelle s'inscrit dans le cadre de l'application des dispositions de l'article 131 de la Constitution. Ph. Kartouch

Critiqué depuis des mois en raison des retards enregistrés dans la mise en œuvre de la nouvelle Constitution, le gouvernement semble vouloir se rattraper. Il vient d'adopter, lors du dernier Conseil de gouvernement, trois lois organiques d'une importance capitale. L'une de ces lois concerne la mise en application du titre VIII de la Constitution relative à la Cour constitutionnelle. Le projet de loi organique a pour objectif de permettre à la nouvelle Cour de remplacer l'actuel Conseil constitutionnel. Il ajoute ainsi de nouvelles attributions à la Cour constitutionnelle, dont la plus importante est l'exception d'inconstitutionnalité. L'autre nouveauté concerne les modalités de nominations des membres et leur nombre, qui passe de 9 à 12. Le chapitre relatif aux incompatibilités a également connu un léger élargissement en introduisant les professions libérales.

Par ailleurs, à en croire le plan législatif présenté par le gouvernement, ce projet de loi organique devait être préparé avant la fin de l'année conjointement par le ministère de la Justice et des libertés publiques et le secrétariat général du gouvernement. Sachant que la présentation du texte devant le Parlement et ses commissions devra être assurée par le ministère de la Justice.

Mais loin de constituer une nouveauté, le nouveau texte est plutôt une adaptation du texte régissant le Conseil constitutionnel aux dispositions de la nouvelle Constitution. Car il n'a pas apporté la réponse très attendue à la question de l'exception d'inconstitutionnalité. Le projet de loi organique adopté lors du dernier Conseil de gouvernement s'est contenté de dire qu'«une loi organique ultérieure déterminera les conditions et les modalités de l'exercice de la Cour constitutionnelle, de ses attributions en matière d'examen de tout recours pour connaître une exception d'inconstitutionnalité, conformément aux dispositions de l'article 133 de la Constitution». Ainsi, des observateurs estiment que le gouvernement s'est précipité en adoptant ce projet de loi, sachant qu'il fait partie des problématiques évoquées dans le cadre du débat national au sujet de la justice. Selon eux, il aurait été plus judicieux d'attendre les conclusions de ce débat pour les prendre en compte.

Les rédacteurs du projet n'ont pas pris en considération non plus des propositions formulées par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) dans le cadre du dialogue national sur la justice. En effet, le CNDH avait proposé que la procédure de sélection des membres de la Cour à désigner par le Parlement soit introduite dans les règlements intérieurs des deux Chambres parlementaires. Le CNDH avait proposé que le choix par le Parlement des membres qu'il a le droit de désigner, sur la base d'un appel à candidature, puis, après sélection des candidats, de procéder à des élections pour choisir entre eux. Rappelons que le projet de loi adopté par le Conseil de gouvernement souligne que la Cour constitutionnelle est composée de douze membres nommés pour un mandat de neuf ans non renouvelable. Six membres sont désignés par le Roi, dont un membre proposé par le secrétaire général du Conseil supérieur des Oulémas. Trois membres sont élus par la Chambre des représentants et trois autres par la Chambre des conseillers, conformément aux exigences de la Constitution ; c'est-à-dire parmi les candidats présentés par le bureau de chaque Chambre, à l'issue d'un vote à bulletin secret et à la majorité des deux tiers des membres composant chaque Chambre. Membres qui doivent être choisis selon des critères bien précis. En effet, selon l'article 130 de la loi fondamentale, «les membres de la Cour constitutionnelle sont choisis parmi les personnalités disposant d'une haute formation dans le domaine juridique et d'une compétence judiciaire, doctrinale ou administrative, ayant exercé leur profession depuis plus de quinze ans, et reconnues pour leur impartialité et leur probité». ■

Brahim Mokhliss

La Cour constitutionnelle est composée de 12 membres nommés pour un mandat de neuf ans non renouvelable.

ATTRIBUTIONS RENFORCÉES

La Cour constitutionnelle exerce les attributions qui lui sont dévolues par les articles de la Constitution et les dispositions des lois organiques. Elle statue, par ailleurs, sur la régularité de l'élection des membres du Parlement et des opérations de référendum. Les lois organiques, avant leur promulgation, et les règlements de la Chambre des représentants et de la Chambre des conseillers, avant leur mise en application, doivent être soumis à la Cour constitutionnelle qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

REPÈRES

- **Le Conseil de gouvernement a adopté un projet de loi organique relatif à la Cour constitutionnelle.**
- **Le projet de loi organique s'inscrit dans le cadre de l'application des dispositions de l'article 131 de la Constitution.**
- **Ce projet vise à mettre en conformité la loi organique relative à la Cour constitutionnelle avec les dispositions de la Constitution.**
- **Il s'agit notamment de l'ajout de certaines nouvelles attributions, la modification apportée aux modalités de nomination des membres du gouvernement, ainsi que l'extension des cas d'incompatibilité pour englober l'exercice de certaines professions libérales.**
- **Le projet de loi modifie aussi le quorum légal pour la saisine de la Cour constitutionnelle pour le fixer à 1/5 des membres de la Chambre des représentants ou quarante membres de la Chambre des conseillers.**

Système législatif et institutionnel :Le CNDH veille sur la constitutionnalité

Dernière mise à jour : 22/07/2013 à 14:28

Le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami. /K.Alaoui

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) veille à ce que les nouvelles dispositions constitutionnelles soient le socle du système législatif et institutionnel au Maroc. C'est ce qu'a affirmé son président Driss El Yazami, en ouverture des travaux de la 5e session ordinaire du CNDH, samedi à Casablanca.

Il a souligné que la réalisation de cet objectif suppose une harmonisation et une réadaptation des textes de loi avec les conventions internationales, de manière à améliorer au mieux le système juridique national. El Yazami a plaidé, à ce propos, pour une participation citoyenne dans la démarche.

Après avoir dressé le bilan à mi-parcours du CNDH (février-juillet 2013), El Yazami a noté que son action n'est point un "luxe intellectuel" ou encore moins une manière de monopoliser la cause des droits de l'Homme et d'exclure les autres partenaires. Pour lui, c'est une action concertée et soucieuse de l'indépendance de toutes les composantes de la société, qui militent pour la réforme dans le pays.

À l'ordre du jour de cette 5e session plénière ordinaire du CNDH, figurent quatre points portant sur les projets de mémorandums relatifs à la loi organique fixant le statut des magistrats et au conseil de la jeunesse et de l'action associative, les grandes orientations inscrites dans de projet de loi organique relatif au CNDH ainsi que le projet du rapport du CNDH sur la situation des droits de l'Homme au Maroc entre mars 2011 et décembre 2012.

aufait/agences

http://www.aufaitmaroc.com/actualites/maroc/2013/7/22/le-cndh-veille-sur-la-constitutionnalite_214419.html#.Ue5iftJWx8E

institutionnel :Le CNDH veille sur la constitutionnalité

(**Aufaitmaroc** 22/07/2013 - 17:43)
Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) veille à ce que les nouvelles dispositions constitutionnelles soient le socle du système législatif et institutionnel au Maroc. C'est ce qu'a affirmé son président Driss El Yazami, en ouverture des travaux de la 5e session ordinaire du CNDH, samedi à Casablanca. Il a souligné que la réalisation de cet objectif suppose une harmonisation et une réadaptation des textes de loi avec les conventions internationales, de manière à améliorer au mieux le système juridique national. El Yazami a plaidé, à ce propos, pour une participation citoyenne dans la démarche. Après avoir dressé le bilan à mi-parcours du CNDH (février-juillet 2013), El Yazami a noté que son action n'est point un "luxe intellectuel" ou encore moins une manière de monopoliser la cause des droits de l'Homme et d'exclure les autres partenaires. Pour lui, c'est une action concertée et soucieuse de l'indépendance de toutes les composantes de la société, qui militent pour la réforme dans le pays. À l'ordre du jour de cette 5e session plénière ordinaire du CNDH, figurent quatre points portant sur les projets de mémorandums relatifs à la loi organique fixant le statut des magistrats et au conseil de la jeunesse et de l'action associative, les grandes orientations inscrites dans de projet de loi organique relatif au CNDH ainsi que le projet du rapport du CNDH sur la situation des droits de l'Homme au Maroc entre mars 2011 et décembre 2012.

http://fr.africatime.com/maroc/articles/systeme-legislatif-et-institutionnel-le-cndh-veille-sur-la-constitutionnalite

اليزمي يدعو إلى بناء «جماعي» للمنظومة التشريعية والمؤسساتية

أضيف يوم : 22/07/2013 | شوهد : 7 مرة |

دعا رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي إلى إسهام جماعي في بناء المنظومة التشريعية والمؤسساتية للبلاد، استنادا إلى المقتضيات الدستورية، وذلك من خلال إشراك الهيئات والمؤسسات والمواطنات والمواطنين في «جهود العملية الإصلاحية في إطار من التكامل والانسجام». وقال إدريس اليزمي، في كلمة له خلال افتتاح أشغال الدورة العادية الخامسة للمجلس، أول أمس السبت، بالدار البيضاء، إن تحقيق تلك الغاية يقتضي «التعاطي مع التشريعات من منطلق المعايير والمبادئ المتعارف عليها كونيا، وضرورة ضمان التنسيق والانسجام والتعاضد والملاءمة بين النصوص القانونية المرتقبة والمتن الدستوري ومشمولات حقوق الإنسان»، مبرزا أن إعداد تلك التشريعات ينبغي أن يكون «فرصة للرقي بمنظومتنا القانونية الوطنية وبمشاركة المواطنين والمواطنات».

واستعرض في هذا المجال جملة من الإنجازات التي حققها المجلس في الفترة ما بين فبراير ويوليوز من العام الجاري، منها مساهمته في تفعيل الدستور الجديد عبر إعداد مذكرتين بشأن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والقانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، ومشاركته في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، إلى جانب مساهمته في فعاليات الحوار حول المجتمع المدني ومواصلة عمله في ما يخص حماية حقوق المواطنين والمواطنات، وضمان تيسير الولوج للخدمات الحقوقية عبر اللجان الجهوية، وإعداد تقارير حقوقية موضوعاتية.وأبرز اليزمي أن العمل الذي يقوم به المجلس من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بالبلاد «ليس ترفا فكريا أو محاولة للتموقع المتفرد وتعويض الفاعلين الآخرين، بل هو نابع من وعي عميق بضرورة تضافر جهود مختلف المعنيين بالعملية الإصلاحية ببلدنا في إطار من التكامل والانسجام والتنسيق، في احترام تام لاستقلالية كل الفاعلين».وتجدر الإشارة إلى أن جدول أعمال هذه الدورة تتضمن أربعة محاور رئيسية تهم مشروع مذكرة المجلس حول القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة، ومشروع مذكرة المجلس بشأن إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والتوجهات الكبرى لمشروع القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومشروع تقرير المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان بالمغرب خلال الفترة الممتدة ما بين مارس 2011 ودجنبر 2012.

http://www.devanture.net/ar/news.php?id=9667